

الدر المختار

بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح .

ومفاده أنه لو اشتراها بالخيار على أنها بكر فوطئها ليعلم أهي بكر أم لا كان إجازة .
ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب .
نهر وسيجيء في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا (وطلب الشفعة) وإن لم يأخذها .
معراج بها أي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب .
معرج (من المشتري إذا كان الخيار له) لأنه دليل الإجازة .